Republic of Yemen

MINISTRY OF TELECOMMUNICATION
AND INFORMATION TECHNOLOGY

الجمهورية اليمنية
وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

لائحة تنظيم النفاذ والتشارك في استخدام البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية لشبكات الاتصالات العامة

صنعاء – 2024

المحتويات

مادة (1) : التسمية.....3

مادة (2): التعاريف.....3

مادة (3) : أهداف اللائحة.....4

مادة (4): نطاق التطبيق.....4

مادة (5) : أنواع خدمات النفاذ والتشارك في استخدام البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية.....4

مادة (6) : الأحكام العامة.....5

مادة (7): إجراءات تقديم الطلبات.....6

مادة (8): اتفاقيات تقديم الخدمة.....8

مادة (9): الضوابط الخاصة بإنشاء مواقع جديدة وترقية البنية التحتية للمواقع الحالية.....9

مادة (10): تسعير الخدمات.....10

مادة (11): تسوية المنازعات.....10

مادة (12): الأحكام الختامية.....11

قرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ( ) لسنة 2024م
بشأن لائحة تنظيم النفاذ والتشارك في استخدام البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية لشبكات الاتصالات العامة

وزير الاتصالات وتقنية المعلومات

بعد الاطلاع على:

- القرار الجمهوري بالقانون رقم (38) لسنة 1991م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية وتعديلاته.
- والقرار الجمهوري رقم (8) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المواصلات.
- وقرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (56) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الانقاذ الوطني وتعديلاته.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

« قـــــرر »

مادة (1) : التسمية

تسمى هذه اللائحة بـــ (لائحة تنظيم النفاذ والتشارك في استخدام البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية لشبكات الاتصالات العامة).

مادة (2) : التعاريف

يعتد بالتعاريف الواردة في أنظمة الوزارة النافذة بالإضافة إلى التعاريف التالية:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزارة : وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

الوزير : وزير الاتصالات وتقنية المعلومات

القانون : قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (38) لسنة 1991م وتعديلاته.

أنظمة الوزارة النافذة : قانون الاتصالات النافذ واللوائح التشريعية الصادرة بمقتضاه وكل ما تصدره الوزارة من لوائح وتعليمات وإرشادات وسياسات، وقرارات، واتفاقيات، وتراخيص.

مشغلي شبكات الاتصالات العامة : كل شخص اعتباري مخول قانوناً من الوزير أو حاصل على ترخيص من قبل الوزارة بإنشاء و/أو تشغيل وإدارة واستخدام شبكة اتصالات عامة لتقديم خدمات الاتصالات.

المشغل المالك "موفر الخدمة" : يُقصد به المشغل المرخص له مالك البنية التحتية والذي قدم له طلب من مشغل آخر لتوفير خدمات النفاذ والاستخدام المشترك للبنية التحتية.

المشغل طالب الخدمة : يُقصد به أي مشغل مرخص له يطلب إتاحة النفاذ لاستخدام البنية التحتية التابعة للمشغل المالك.

خدمات النفاذ لاستخدام البنية التحتية للمواقع الراديوية : هي الخدمات المحددة في المادة (5) من هذه اللائحة والتي يتيحها المشغل المالك لمشغل آخر لنشر خدماته المرخصة وفق اتفاقية ثنائية وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة والأنظمة النافذة.

الموقـــــــع المشـــــــترك : البرج/ الموقع الراديوي الذي تم اسـتخدام بنيته التحتية النشـطة/ غير النشـطة من قبل أكثر من مشغل وفقاً للأحكام والضوابط المحددة في هذه اللائحة.

اتفـاقيـة النفـاذ لاسـتخـدام البـنـيـة الـتـحـتـيـة : يقصد بها الاتفاقية المبرمة بين المشغل المالك والمشغل الطالب والتي تتضمن الأحكام والشروط لتقديم خدمات النفاذ للاستخدام المشترك للبنية التحتية.

العـــــــرض المرجعـــــــي : هي الوثيقة المعيارية التي يعدها المشـغلين وتقرها الوزارة وتتضـمن الشـروط والإجراءات وتفاصيل مرافق البنية التحتية التي يتم عرضها للاستخدام المشترك مع المرخص لهم الآخرين.

الـــــــترقـــــــيـــــــة : تحديث و/أو زيادة السـعات، المسـاحات، القدرات للبنية التحتية النشـطة/ الغير نشطة للأبراج أو الموقع الراديوية.

مادة (3) : أهداف اللائحة:

1. وضع إطار تنظيمي يتضمن التعليمات والضوابط والشروط اللازمة لتقديم خدمات النفاذ والتشارك لاستخدام البينية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية الـ (RAN) بين المشغلين المرخص لهم.
2. التقليل من حدوث الازدواجية غير الضرورية عند إنشاء الأبراج والمواقع الراديوية ورفع كفاءة استغلالها
3. تعزيز وتشجيع المنافسة المشروعة بين مشغلي شبكات الاتصالات العامة وتقديم خدماتهم في بيئات أكثر تنسيقاً وتعاوناً.
4. ترشيد وتخفيض التكاليف التشغيلية للمشغلين المرخص لهم مما يعود بالنفع على المستخدمين من حيث تخفيض الاسعار وتحسين جودة الخدمات وتوفيرها.
5. ترشـيد وتخفيض التكاليف الأولية لنشـر البنية التحتية الداعمة للشـبكات وتحرير المزيد من الأموال للاسـتثمار في معدات وتجهيزات الشبكات الأساسية وتطويرها.
6. تشجيع وتوجيه شبكات الاتصالات العامة في التوسع نحو المناطق التي تعاني من نقص في خدمات الاتصالات، أو لتحسين جودة الخدمة فيها، وعلى وجه الخصوص في المناطق الريفية والنائية.

مادة (4) : نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على مشغلي شبكات الاتصالات العامة في الجمهورية وبما لا يتعارض مع الأنظمة النافذة.

مادة (5) : أنواع خدمات النفاذ والتشارك في استخدام البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية

1. يسمح وفقاً لأحكام هذه اللائحة للمشغلين بإتاحة النفاذ لاستخدام البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية الغير نشطة والتي تشمل الخدمات التالية:
   1.1. المواقع والمساحات الخاصة بأبراج الاتصالات.
   1.2. الأبراج والصواري (Tower &Masts) الحاملة للهوائيات، مع الأخذ في الاعتبار توفر الإمكانية الفنية بالنسبة للصواري على أسطح المباني.
   1.3. الطاقة الكهربائية، التبريد والتكييف.

1.4. غرف المعدات (Shelters).

1.5. الخدمات المساعدة (أنظمة الإنذار ومكافحة الحرائق... الخ).

2. يسمح وفقا لأحكام هذه اللائحة للمشغلين بإتاحة النفاذ لاستخدام البنية التحتية النشطة للأبراج والمواقع الراديوية (MORAN -Active Infrastructure sharing) في المناطق التي تسمح بها الوزارة لكل حالة على حدة" وللحالات التالية فقط:

2.1. الهوائيات وأنظمتها (Antennas &Antenna Systems).

2.2. محطات البث القاعدية (BTS) أو (eNode-B) التابعة لشبكة الاتصالات.

2.3. أي من أجزاء الشبكة الراديوية النشطة الأخرى والتي قد توافق عليها الوزارة مستقبلاً.

مادة (6) : الأحكام العامة:

1. يجب على جميع المرخص لهم إعداد وثيقة العرض المرجعي (RE-Reffereance Offer) للاستخدام المشترك للبنية التحتية والتي يجب أن تحتوي على الحد الأدنى من المعلومات والأحكام الآتية:

1.1. إطار الاتفاقية.

1.2. تعريف الخدمات التي يمكن توفيرها للمشغلين الآخرين بغرض التشارك في الاستخدام.

1.3. الجوانب الفنية:

- وصف الخصائص الفنية لكافة المرافق القابلة لخدمة التشارك في الاستخدام.
- المساحات المتاحة لتركيب المعدات للمرخص لهم الآخرين.
- الإرشادات والإجراءات الفنية والتشغيلية المتعلقة بالوصول إلى هذه المرافق.
- معلومات معايير السلامة والأمن المطبقة والجوانب الفنية للفصل الفعال بين الشبكات.
- مستوى تقديم الخدمة.

1.4. إجراءات التشغيل والتجهيز:

- إجراءات تقديم الطلبات ومعالجتها.
- جدولة أعمال التركيب.
- عمليات التشغيل والصيانة.
- إدارة الأعطال وأنواعها ومؤشرات الأداء الرئيسية المسموح بها.
- معايير السلامة.
- إجراءات الفوترة وحل الخلافات بشأنها.
- إجراءات السداد.

1.5. حل الخلافات.

1.6. تسعير الخدمات وإجراءات تعديلها.

2. يجب إعداد العرض المرجعي خلال (3) أشهر من تاريخ إصدار هذه اللائحة وعرضه على الوزارة لاعتماده، وللوزارة التباحث مع المشغل حول العرض المرجعي لمناقشة أي جوانب وردت فيه قبل الموافقة عليه.

3. يجب على المرخص له الإعلان عن العرض المرجعي خلال (15) يوماً من موافقة الوزارة عليه ووفقاً للطريقة التي سيتم إقرارها من الوزارة لكل حالة وبما لا يخل بجوانب أمن معلومات الشبكات والمشغلين.

4. يجب على المرخص لهم استخدام العرض المرجعي الذي وافقت عليه الوزارة كأساس لإبرام اتفاقية النفاذ والاستخدام المشترك للبنية التحتية مع المرخص لهم الآخرين.
5. يجب الحصول على موافقة الوزارة المسبقة لاي تعديل أو أي إضافة في العرض المرجعي.
6. يجب على جميع المرخص لهم إتاحة معلومات كافية عن تفاصيل أنواع خدمات النفاذ لاستخدام البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية التي يمكن لأي مشغل النفاذ إليها.
7. يجب على جميع المرخص لهم تقديم خدمات النفاذ لاستخدام البنية التحتية وفق مبادئ الحياد والشفافية وعدم التمييز.
8. يجب على جميع المرخص لهم الدخول في تفاوض مباشر وفوري مع أي مشغل مرخص له طالب للخدمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
9. يجب على جميع المرخص لهم تقديم خطتهم السنوية لنشر البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية للوزارة للموافقة عليها في النصف الأول من شهر ديسمبر من العام الذي يسبق بدء التنفيذ وعلى أن تشمل الخطة تفاصيل بالمواقع الراديوية /الأبراج المخطط لاتاحتها لعملية التشارك، وعند تحديث خطة النشر المعتمدة لأي مشغل يتم تقديم تفاصيل بالتغييرات المطلوبة للوزارة للموافقة عليها.
10. ستقوم الوزارة بمراجعة خطط النشر السنوية وتقييمها للموافقة عليها، ومع مراعاة ما يلي:
   - التزامات الترخيص والحاجة إلى الشبكة المقترحة مع مراعاة زيادة التغطية (جودة واستمرارية الخدمة) وزيادة وصول الجمهور إلى شبكة الاتصالات والمزايا الاقتصادية وأي جوانب مفيدة أخرى.
   - عدم وجود بدائل مجدية بالنظر إلى نوع تكوين الشبكة ومكان كل مرفق وعدد المرافق المقترحة. حيث يشار إلى أن النفاذ لاستخدام البنية التحتية الأخرى غير ممكنة. وسيتطلب ذلك عرضاً للقيود الجوهرية أو المادية أو التقنية.
11. يلتزم المشغلون المرخص لهم المتفاوضون بتوفير المعلومات الكافية لبعضهم البعض أثناء التفاوض وأن تكون المعلومات المتبادلة فيما بينهم تخضع لالتزامات عدم الافشاء وتعامل بسرية تامة وتستخدم فقط لأغراض تنفيذ التشارك المطلوب ولا يتم الإفصاح عنها الا للموظفين لديهم الذين يحتاجون لمعرفتها لتنفيذ إجراءات التشارك المطلوبة.
12. للوزارة طلب نسخة من جميع المراسلات التي تتم إثناء الطلب والتفاوض بين المشغلين طرفي اتفاقية التشارك في الحالات التي تراها.
13. يحظر على المشغل المالك الدخول في اتفاقية حصرية مع مشغل طالب واحد فقط فيما يخص التشارك لاستخدام البنية التحتية الغير نشطة وبما يحد من النفاذ لاستخدامها مع المشغلين الآخرين.

مادة (7) : إجراءات تقديم الطلبات

1. تقديم طلب من المشغل الطالب إلى المشغل المالك، يتضمن المعلومات التالية:
   - اسم المشغل الطالب ومعلومات الاتصال به.
   - المدة الزمنية المطلوبة لتسهيل النفاذ والتشارك لاستخدام البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية.
   - الخدمات والمرافق المطلوب مشاركتها مع بيان نوع خدمات التشارك (نشط / غير نشط)،
   - حدود النفاذ والإحداثيات الجغرافية.

- التفاصيل الخاصة بالمعدات التي سيتم تركيبها في الموقع، إلى جانب تفاصيل متطلبات الامن والسلامة والبيئة والتحميل والمتطلبات المكانية للمعدات (الأوزان - الأبعاد - استهلاك الطاقة... الخ).
- التعهد/ التعبير عن التزامه باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات التي ستقدم له استجابه لطلبه.
- السعة/ المساحات التي يحتاجها.

2. على المشـغل المالك، خلال (20) يوم عمل من تاريخ اسـتلام الطلب، الرد على المشـغل الطالب كتابة بإقرار اسـتلام الطلب، متضـمن الموافقة عليه أو رفضـه، وفي حال الموافقة، على المشـغل المالك تحديد مدة زمنية معقولة لتقديم البيانات المطلوبة وللدخول في عملية التفاوض المباشر والخطوات والإجراءات اللازمة لتوقيع اتفاقية التشارك.
3. في حال لم يرفق المشـغل الطالب المعلومات المطلوبة مع طلبه، أو كانت المعلومات غير مكتملة، فعلى المشـغل المالك أن يبين للمشـغل الطالب خلال عشـرة أيام عمل من تاريخ اسـتلامه للطلب ما يتعين عليه اسـتيفائه من معلومات متعلقة بطلبه.
4. مع عدم المساس بأية حقوق يكفلها القانون، يجوز للمشغل المالك رفض طلب إتاحة النفاذ في الأحوال التالية:
   - عدم توافق الطلب مع العرض المرجعي المعتمد من الوزارة.
   - عدم تقديم المشغل الطالب أي من المعلومات المطلوبة بعد منحه فرصة لاستيفائها.
   - صـعوبة توفير النفاذ لاسـتخدام البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية الـــ (RAN) من الناحية التقنية إلا إذا تحمل المشـــغل الطالب على نفقته الخاصـــة أي إلتزامات إضـــافية لجعل طلبه مقبولاً وبما لا يؤثر على ملكية البنية التحتية للمشغل المالك.
   - عدم توفر السعة والمساحات المطلوبة بسبب استخدام معظم أو كامل سعة البنية التحتية المدنية غير النشطة أو حجزها من قبل المشغل المالك/ مشغل آخر لاستخدامها في المستقبل.
5. إذا كانت البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية محجوزة لطالب آخر للخدمة، وجب عليه النفاذ لاسـتخدام البنية التحتية خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ طلبه، وإلا اعتبرت متاحة لأي مشغل آخر طالب.
6. في حال موافقة المشغل المالك على الطلب يجب عليه إشعار المشغل الطالب كتابةً بمدى توفر الإمكانية الفنية للطلب بما في ذلك:
   - تكلفة أي أعمال تجهيز ضرورية للبنية القائمة المطلوب مشاركتها لتوفير الإمكانية الفنية للطلب.
   - سعر خدمات النفاذ إلى البنية التحتية المطلوبة للتشارك في استخدامها والمحددة في الطلب.
   - أي أسعار خدمات أخرى إضافية مطلوبة للنفاذ والتشارك في استخدام البنية التحتية.
   - أي أحكام أو شروط ذات صلة مع تحديد المبررات الداعمة وبما يضمن وضوحها.
7. يجب على المشـغل الطالب إبلاغ المشـغل المالك كتابياً بقبول أو رفض العرض المقترح خلال (10) أيام من اسـتلام تلك المعلومات، ويجوز للمشغل الطالب طلب التفاوض مع المشغل المالك حول المقترح بما فيها الأسعار.
8. يجب إبرام الاتفاقية خلال مدة لا تتجاوز (60) يوم من تاريخ اســتلام الطلب مكتملاً، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
9. يجوز للطرفين الاتفاق على إطار زمني أقصر من المذكور أعلاه.

مادة (8) : اتفاقيات تقديم الخدمة

1. يجب أن تكون الاتفاقيات متوافقة مع أنظمة الوزارة النافذة وأحكام هذه اللائحة ومع العرض المرجعي المعتمد من الوزارة والمقدم من المشغل المالك.
2. يجب أن تتضمن الاتفاقيات كافة الشروط والأحكام ومنها ما يلي:
   - وصف واضح لطرفي الاتفاقية.
   - الهدف والغرض من الاتفاقية ونطاقها.
   - ضمان حقوق الملكية.
   - نوع النفاذ (نشط/ غير نشط) والسعة / المساحات المطلوبة، ومواصفات البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية الـ (RAN) التي سيتم توفير النفاذ فيها.
   - تفاصيل بجميع الخدمات الإضافية والتكميلية التي تشملها الاتفاقية وإمكانية إتاحة النفاذ إلى/في المرافق واستخدامها.
   - مستويات الخدمة ومسؤولية صيانة البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية الـ (RAN).
   - الأسعار لكل نوع من أنواع الخدمات وإجراءات تعديلها.
   - إجراءات إحتساب الفوترة، ومواعيد سدادها وحل خلافاتها.
   - الجزاءات المطبقة في حال عدم الامتثال أو الإخلال بمعايير جودة الخدمة.
   - المواصفات الفنية والمعاييرالازمة بعمليات التشغيل.
   - التزامات التعامل مع المعلومات المتبادلة وضمان سريتها.
   - تاريخ سريان الاتفاقية ومدتها، وإجراءات التعديل والتجديد والمراجعة والإلغاء والإنهاء.
   - إجراءات وأوقات النفاذ إلى المواقع المشتركة وأعمال الصيانة والسلامة وإصلاح الأعطال.
   - إجراءات التسوية وحل النزاعات.
3. يجب تقديم إتفاقيات النفاذ أو أي تعديل عليها خلال (7) أيام من توقيعها للوزارة لمراجعتها والموافقة عليها قبل أن تصبح سارية المفعول وعلى الوزارة ابداء ملاحظاتها خلال (10) أيام ما لم اعتبر ذلك موافقة ضمنية مع احتفاظ الوزارة بممارسة حقها للإشراف والرقابة خلال مدة نفاذ الاتفاقيات للتأكد من التزام الطرفين ببنود ومواد هذه اللائحة.
4. للوزارة الحق في تعديل هذه الاتفاقيات إذا ثبت للوزارة أن تلك الاتفاقيات:
   - مخالفة لأنظمة الوزارة وأحكام هذه اللائحة وشروط التراخيص ذات الصلة.
   - تضر بمصالح طرفيها أو المشتركين.
   - تخل بمبادئ المنافسة العادلة بين المشغلين.

   وستقوم الوزارة بإبلاغ الطرفين بقرارها المسبب ولها توجيه أي منهما أو كليهما بحسب الأحوال بإجراء ما يلزم من تعديلات على الاتفاقية خلال المدة الزمنية التي تحددها.
5. للوزارة الحق في اعتماد نماذج اتفاقيات وعقود مرجعية لخدمة النفاذ لاستخدام البينية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية متى ما استوجب الأمر ذلك.

مادة (9) : الضوابط الخاصة بإنشاء مواقع جديدة وترقية البنية التحتية للمواقع الحالية

1. تخضع موافقات انشاء المواقع الجديدة وترقية المواقع الحالية على ما تم اعتماده من خطط النشر السنوية للمشغلين من قبل الوزارة.
2. وفقا لسياسات وتوجهات الوزارة التنظيمية وتحقيق لأهداف هذه اللائحة سوف تضع الوزارة ضمن أولوياتها عند الموافقة على خطط النشر للمواقع الراديوية وطلبات تشارك استخدام البنية التحتية توفير التغطية والنشر للخدمات للمناطق المحرومة وغير المخدومة سابقاً وخاصة المناطق الريفية والنائية.
3. يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تخطيط المواقع الجديدة غير الحضرية ما يلي:
   - توفير مساحات احتياطية تستوعب تجهيزات ومعدات المشغلين المحتمل طلبهم التشارك.
   - إمكانية سهولة الوصول للأطراف المعنية بالتشارك.
   - وضع الهوائيات في ارتفاع يتيح وضع هوائيات المشغلين الآخرين في ارتفاع مناسب.
4. يجوز للمشغل المالك الإبلاغ والتنسيق المسبق مع المشغلين الآخرين فيما يتعلق بإنشاء المواقع الجديدة أو عمل ترقية للبنية التحتية غير النشطة الحالية، لتحديد عما إذا كانوا راغبين بالمشاركة في استخدام الموقع ويجب على المشغلين الراغبين أن يعبروا عن رغبتهم بالمشاركة خلال 30 يوماً من إبلاغهم من قبل المشغل مالك الموقع.
5. على المشغلين الراغبين بالمشاركة إتمام عملية المشاركة في الموقع الجديد أو الموقع الذي تم ترقية بنيته التحتية غير النشطة خلال فترة زمنية لا تتجاوز سنة من انتهاء أعمال الموقع.
6. يجب على جميع المشغلين إبلاغ الوزارة بالمواقع التي تم طلب المشاركة فيها من قبل مشغلين آخرين.
7. في حال وجود بلاغ كتابي من مشغل آخر لطلب التشارك، فيتعين على أي موقع جديد يتم إنشاؤه أن يستوفي الشروط التالية:
   أ. يجب توفير 50 % من السعة الإجمالية لمساحة الإسقاط الفعلية كسعة احتياطية لغرض المشاركة في استخدام المواقع الأرضية الجديدة.
   ب. يجب توفير 30% من السعة الإجمالية لمساحة الإسقاط الفعلية كسعة احتياطية لغرض المشاركة في استخدام المواقع المثبتة على أسطح المباني.
8. في حال وجود بلاغ كتابي من مشغل آخر لطلب التشارك في المواقع التي سيتم ترقيتها فيتعين أن تستوفي ما يلي:
   أ. في حال عمل ترقية للبنى التحتية غير النشطة في المواقع الأرضية، فيجب توفير30 % من السعة الإضافية لمساحة الإسقاط الفعلية كسعة احتياطية لغرض المشاركة.
   ب. في حال عمل ترقية للبنى التحتية غير النشطة في المواقع على أسطح المباني، فيجب توفير 20% من السعة الإضافية لمساحة الإسقاط الفعلية كسعة احتياطية لغرض المشاركة.
9. يجوز للمشغل مقدم طلب التشارك أو مالك الموقع أن يطلب نوعاً من الفصل بين معدات أو أجهزة الاتصالات لأي منهما وذلك للأغراض التالية:
   - ضمان حماية المعدات والتجهيزات في الموقع واستمرار تشغيلها.
   - تقليل نسبة التداخل أو التشويش.
   - الحد من الأضرار التي قد تصيب معدات أو أجهزة الاتصالات الخاصة بكل منهما.

10. تتحدد درجة أهمية فصل معدات أو أجهزة الاتصالات في الموقع، من بين أشياء أخرى، بالعوامل التالية:
    - الظروف المحيطة السائدة بالموقع (الرطوبة والحرارة والرياح).
    - مقدار المساحة المتوفرة.
    - الشروط الخاصة بالمشغل الطالب للنفاذ.
    - المستوى القياسي لمعدات أو أجهزة الاتصالات ونوع التقنيات المستخدمة.
    - مستوى المخاطر أو الأضرار التي قد تلحق بمعدات أو أجهزة الاتصالات في الموقع.

مادة (10) : تسعير الخدمات

1. يجب أن تكون أسعار خدمات النفاذ لاستخدام البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية غير تمييزية ومعقولة وأن تستند إلى التكاليف الفعلية.
2. يجوز أن تتضمن الأسعار وتعرفة الخدمة على معدل فائدة عائد على الاستثمار معقول وعلى أن يتم الأخذ في الاعتبار عند وضع الأسعار بعناصر التكلفة والمحددات التالية:
    - تكلفة رأس المال وتقادم التقنيات وإهلاك الأصول ذات الصلة.
    - التكاليف التشغيلية للبنية التحتية المدنية غير النشطة والمتصلة مباشرة بالتشارك الموفر فعلياً.
    - التكاليف التشغيلية للصيانة المتصلة مباشرة بالتشارك الموفر فعلياً.
3. على المشغل المالك تزويد الوزارة بقائمة أسعار خدماته للنفاذ والتشارك وتقديم المبررات المتصلة بتلك الأسعار لأخذ موافقة الوزارة عليها ويحق للوزارة عدم الموافقة على تلك الأسعار إذا كانت تشكل عائق لاتمام عملية التشارك ولم يتفق الطرفين عليها أو لأي سبب جوهري.
4. يحق للوزارة طلب عناصر وأسس التعرفة ولها الاستعانة بأفضل الممارسات العالمية عند الأمر بتعديل الأسعار إذا لم تكن أسعار المشغل (موفر الخدمة) متفقة مع أحكام هذه اللائحة وأنظمة الوزارة النافذة وعلى المشغل موفر الخدمة تعديلها بناءً على ذلك.
5. على المشغلين موفري الخدمة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بكشوف الأسعار لخدماتهم المعتمدة من الوزارة والإيرادات المحصّلة من المشغلين المستفيدين من خدمة النفاذ لاستخدام البنية التحتية للأبراج والمواقع الراديوية وترفق بالتقارير السنوية ويحق للوزارة طلبها للاطلاع عليها في أي وقت.

مادة (11) : تسوية المنازعات

1. تقوم الوزارة بالبت في المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف وذلك طبقا لما تنص عليه أحكام هذه اللائحة وذلك إذا تم رفع النزاع من أحد طرفي النفاذ أو كليهما إلى الوزارة.
2. يجب على الطرف مقدم الشكوى أن يقدم شكواه كتابة إلى الوزارة مرفقاً بها المستندات الثبوتية والأدلة، وبما يشمل المراسلات بين الطرفين.
3. يجب على الوزارة أن تفصل خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى، في مدى قبول الشكوى. وإذا قررت الوزارة عدم قبول الشكوى، وجب عليها أن ترسل خطاباً إلى الطرف المقدم للشكوى تبين فيه الأسباب التفصيلية لعدم قبول الشكوى.
4. إذا قررت الوزارة قبول الشكوى، فيجب عليها أن تخطر الطرف الآخر المعني بموضوع الشكوى وأن تطلب رده خلال (15) يوم عمل من تاريخ إخطاره، ما لم تحدد الوزارة خلاف ذلك.

5. يجب أن يتناول رد الطرف الآخر كل نقطة أثارها الطرف المشتكي وأن يقدم جميع المستندات والأدلة الثبوتية بما في ذلك المراسلات بين الطرفين، وأي معلومات يرغب الاستناد إليها.
6. عند استلام رد الطرف الآخر، على الوزارة أن تنظر في مدى الحاجة للمزيد من الإيضاحات أو المعلومات أو المستندات وأن تطلب ذلك كتابة من أي من الطرفين أو كليهما.
7. يجب على الوزارة بعد النظر في جميع الوقائع والوثائق المقدمة إليها بشأن الخلاف واستكمال التحقق والتحري أن تصدر قراراً إلزامياً بحل الخلاف وإبلاغه لكافة الأطراف ويتوجب على الطرفين تنفيذ قرار الوزارة خلال (30) يوم عمل من تاريخ صدوره.
8. يجوز لطرفي النزاع تقديم تظلماتهم إلى الوزارة لمراجعة القرارات المنهية للخلافات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار باستلام القرار، ويقدم طلب التظلم للوزير مكتوباً ومبيناً فيه أسباب التظلم وكافة الوثائق والمعلومات المتعلقة به، وسيتم النظر في التظلم وفقا للإجراءات المتبعة من قبل الوزارة، وستقوم الوزارة بالفصل في التظلم خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامه ويعتبر قرار الوزارة بهذا الشأن نهائياً.

مادة (12) : الأحكام الختامية

1. تطبق أحكام قانون الاتصالات واتفاقيات التراخيص واللائحة التنظيمية لإنشاء وتركيب وتشغيل مواقع ومحطات البث التابعة لشبكات الاتصالات العامة رقم (1) لسنة 2022م في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.
2. على الوزارة إنشاء سجل الكتروني خاص يتضمن البيانات والتفاصيل الفنية لمرافق البنية التحتية النشطة وغير النشطة التي تم النفاذ والتشارك في استخدامها ومتابعة طلب التقارير الدورية من المشغلين وتحديث قواعد البيانات أولاً بأول.
3. على جميع المشغلين المرخص لهم توفير الحلول الفنية اللازمة للربط الشبكي مع الوزارة بشبكة النفاذ الراديوية الخاصة بهم لتمكين الوزارة من القيام بدورها الرقابي والتنظيمي والاشرافي والتحقق من مدى التزامهم بتنفيذ احكام وبنود هذه اللائحة.
4. تعدل أي اتفاقية نفاذ وتشارك قائمة لاستخدام البنية التحتية تتعارض مع أحكام هذه اللائحة خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة وتقديمها للوزارة لاعتمادها.
5. للوزارة الحق بمراجعة هذه اللائحة وتعديلها كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (13) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر بديوان عام وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

بتاريخ: ___/_____/1445هـ

الموافق: ___/___/2024م

م/ مسفر عبدالله النمير

وزير الاتصالات وتقنية المعلومات